

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 34

السنة 003

الجمعة 16 شوال 1442 – 28 ماي 2021

المحتوى

الجماعات المحلية

قلعة الأندلس

- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة 2021..... 2864
- قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة 2021..... 2864
- قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف..... 2866
- قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة 2021..... 2867
- قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة 2021..... 2867

- قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة 2021.....
- 2868 قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام.....
- 2869 قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار.....
- 2870 قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة 2021.....
- 2871 قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة 2021.....
- 2872 قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة 2021.....
- 2872 قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس.....
- 2873 قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد.....
- 2874 قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة 2021.....
- 2875 قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف.....
- 2875 قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة 2021.....
- 2876 قرار عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستهائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة 2021.....
- 2877 قرار عدد 18 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة 2021.....
- 2878

المنيهلة

- قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 19 ماي 2021 يتعلق بالمصادقة على المراجعة الجزئية لمثال التهيئة التفصيلي لمنطقة حدائق المنزه 2 ببلدية المنيهلة.....
- 2878

قرية

- قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 25 ماي 2021 يتعلق بإلغاء مقرر فتح اختبار مهني لانتداب عدد 10 عملة من الوحدة الأولى بعنوان سنة 2021.....
- 2879 قرار عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 25 ماي 2021 يتعلق بإلغاء مقرر فتح امتحان مهني لانتداب عدد 02 عملة من الوحدة الثانية بعنوان سنة 2021.....
- 2880

- قرار عدد 18 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية قرية مؤرخ
في 25 ماي 2021 يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب عدد 10 عملة من الوحدة الأولى بعنوان
سنة 2021.....
2880
- قرار عدد 19 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية قرية مؤرخ
في 25 ماي 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لانتداب عدد 02 عملة من الوحدة الثانية بعنوان
سنة 2021.....
2881
- الزربية
قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 4 ماي 2021 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة ببلدية
الزربية.....
2881
- الفحص
قرار عدد 30 لسنة 2021 مؤرخ في 21 مارس 2021 يتعلق بقرار فتح امتحان مهني لإدماج
عملة في رتبة مساعد تقني.....
2882
- رأس الجبل
قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 20 ماي 2021 يتعلق بقائمة الناجحين في الاختبار
المهني لانتداب عملة من الصنف الثالث) رافعي فضلات (بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية
رأس الجبل.....
2883
- قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 2 ماي 2021 يتعلق بقائمة الناجحين في الامتحان
المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2021.....
2883
- منزل جميل
قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 14 أبريل 2021 يتعلق بقرار ترقية.....
2883
- السلوقية
قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 20 ماي 2021 يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب عدد
(05) عملة من الوحدة الأولى لفائدة بلدية السلوقية بعنوان سنة 2021.....
2883
- قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 20 ماي 2021 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد
سدّ شغورها لفائدة بلدية السلوقية بعنوان سنة 2021.....
2884
- قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 20 ماي 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم اختبار مهني
لانتداب عدد (05) عملة من الوحدة الأولى لفائدة بلدية السلوقية بعنوان سنة 2021.....
2885
- السررس
قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 17 ماي 2021 يتعلق بقرار ترقية بالملفات إلى رتبة تقني
رئيس.....
2886
- قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 17 ماي 2021 يتعلق بقرار ترقية بالملفات إلى رتبة
مستكتب إدارة.....
2886
- قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 17 ماي 2021 يتعلق بقرار ترقية بالملفات إلى رتبة
متصرف.....
2887
- قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 17 ماي 2021 يتعلق بقرار إدماج عامل في إطار
الموظفين.....
2887
- قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 17 ماي 2021 يتعلق بقرار ترقية بالملفات إلى رتبة كاتب
تصرف.....
2887
- المرجى
قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 7 نوفمبر 2019 يتعلق بالمصادقة على الملف النهائي
من دراسة إعداد مثال التهيئة العمرانية لقرية اللاس من بلدية المرجى.....
2887
- قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 28 فيفري 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالإختبارات
لانتداب كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرجى بعنوان
سنة 2021.....
2887

- قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جانفي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرجى بعنوان سنة 2021.....
- 2888 قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 28 فيفري 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين مساعدين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرجى بعنوان سنة 2021.....
- 2888 قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 28 فيفري 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مستكثبي إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرجى بعنوان سنة 2021.....
- 2889

سوسة

- قرار عدد 39 لسنة 2021 مؤرخ في 17 ماي 2021 يتعلق بالتمديد في آجال ختم الترشيحات للمناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 01 مهندس أول في اختصاص ميكانيك بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021.....
- 2890 قرار عدد 40 لسنة 2021 مؤرخ في 17 ماي 2021 يتعلق بالتمديد في آجال ختم الترشيحات للمناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 01 مهندس أول اختصاص جفرفة رقمية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021.....
- 2890 قرار عدد 41 لسنة 2021 مؤرخ في 17 ماي 2021 يتعلق بالتمديد في آجال ختم الترشيحات للمناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 01 مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021.....
- 2890 قرار عدد 42 لسنة 2021 مؤرخ في 17 ماي 2021 يتعلق بالتمديد في آجال ختم الترشيحات للمناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 مهندس أول اختصاص هندسة مدنية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021.....
- 2890 قرار عدد 43 لسنة 2021 مؤرخ في 17 ماي 2021 يتعلق بالتمديد في آجال ختم الترشيحات للمناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 01 مهندس أول اختصاص بستنة بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021.....
- 2890 قرار عدد 44 لسنة 2021 مؤرخ في 19 ماي 2021 يتعلق بالتمديد في آجال ختم الترشيحات للإختبار المهني لانتداب عدد 1 عامل من الوحدة الأولى لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021
- 2891

منزل كامل

- قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 3 ماي 2021 يتعلق بقرار.....
- 2891 قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 3 ماي 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة.....
- 2891 قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 3 ماي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية.....
- 2892

الجم

- قرار عدد 19 لسنة 2021 مؤرخ في 4 ماي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بتسمية في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك بالإدارات العمومية ببلدية الجم.....
- 2893

العين

- قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 3 مارس 2021 يتعلق بقرار لسنة 2021.....
- 2893

العامرة

- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 21 مارس 2021 يتعلق بضبط الخطط الوظيفية ببلدية العامرة..
- 2893 قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 21 مارس 2021 يتعلق بضبط الخطط الوظيفية ببلدية العامرة..
- 2893

توزر

- قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 18 مارس 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 19 مارس 2021 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بسلك مهندسي الإدارات العمومية.....
- 2895

- قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 18 مارس 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 19 مارس 2021 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
- 2895 قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 18 مارس 2021 يتعلق بقرار في كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية توزر بعنوان سنة 2021.....
- 2895 قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 23 مارس 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 24 مارس 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية توزر بعنوان سنة 2021.....
- 2895 قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 23 مارس 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 24 مارس 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية توزر بعنوان سنة 2021.....
- 2896 قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 23 مارس 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 24 مارس 2021 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس اول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية توزر بعنوان سنة 2021.....
- 2896 قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 23 مارس 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 24 مارس 2021 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية توزر بعنوان سنة 2021.....
- 2896

الجماعات المحلية

قلعة الأندلس

و على الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس بلدية قلعة الأندلس المؤرخ في 25 ماي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2021

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية قلعة الأندلس وفانديتها يوم 06 أوت 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

الفصل: 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعدد 01 خطة.

الفصل: 3 يقع ختم الترشيحات يوم 05 جويلية. 2021

قلعة الأندلس في

رئيس بلدية
فتححي بن الحاج حمودة

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة. 2021

مقرر من رئيس بلدية قلعة الأندلس مؤرخ في 25 ماي 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة. 2021

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة. 2021

قرار من رئيس بلدية قلعة الأندلس مؤرخ في 25 ماي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة قلعة الأندلس بعنوان سنة. 2021

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

وعلى الأمر المؤرخ في 5/10/1956 المتعلق بإحداث بلدية قلعة الأندلس.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل : 2 يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو الإستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.
قلعة الأندلس في

رئيس بلدية
فتحي بن الحاج حمودة

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف

قرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف

قرار من رئيس البلدية مؤرخ في 25 ماي 2021 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس ،
بعد إطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

قرر ما يلي

الفصل الأول : يضبط هذا القرار مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف تطبيقا لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر المؤرخ في 5/10/1956 المتعلق بإحداث بلدية قلعة الأندلس.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس بلدية قلعة الأندلس المؤرخ في 25 ماي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة 2021 والمفتوحة بمقتضى قرار مشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 25 ماي 2021 من السادة.

-رئيس البلدية أو من ينوبه: بصفة رئيس

-الكاتب العام أو من ينوبه : بصفة عضو

-رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية أريانة أو من ينوبه : بصفة عضو

-درساف حنفي: متصرف مستشار وكاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية بصفة عضوة

-مريم التبرسقي متصرف مكلفة بالشؤون الإدارية بصفة عضوة

الفصل 2: تتم الترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف عن طريق مناظرات داخلية بالملفات وفقا للمقاييس والإجراءات المبينة بهذا القرار.

الفصل 3: يمكن أن يترشح للمناظرات الداخلية المشار إليها أعلاه كل الأعران المدمجين طبقا لأحكام الفصل 41 من الممر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 عند بلوغهم أقدمية أربع سنوات على الأقل في رتبة مستكتب إدارة و تتم هذه الترقية الإستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل هذه الترقية جميع الأعران المدمجين الذي تمتعوا بإعادة تكوين مسارهم المهني

الفصل 4: تفتح المناظرات الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى مقررات رئيس الجماعة المحلية المعنية ، وتضبط هذه المقررات:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشحات

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل 5: تقدم ملفات الترشح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتشتمل ملفات الترشح للمناظرات المشار إليه أعلاه على الوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الإستثنائية

-قائمة ف الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة من قرار الإنتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية.

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجان المناظرات الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى مقررات من رئيس الجماعة المحلية المعنية.

الفصل 7: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرات كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل 8: تتولى لجان المناظرات المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وإعداد قائمة في الأعران المقترح ترفيتهم.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرات المشار إليها أعلاه من رئيس الجماعة المحلية المعنية.

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

قلعة الأندلس في :

رئيس بلدية

فتحي بن الحاج حمودة

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة. 2021

مقرر من رئيس بلدية قلعة الأندلس مؤرخ في 25 ماي 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة. 2021

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعران الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

وعلى الأمر المؤرخ في 5/10/1956 المتعلق بإحداث بلدية قلعة الأندلس.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس بلدية قلعة الأندلس المؤرخ في 25 ماي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2021

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة 2021 والمفتوحة بمقتضى قرار مشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 25 ماي 2021 من السادة.

-رئيس البلدية أو من ينوبه : بصفة رئيس

-الكاتب العام أو من ينوبه : بصفة عضو

-رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية أريانة أو من ينوبه : بصفة عضو

-درساف حنفي: متصرف مستشار وكاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية بصفة عضوة

-طارق الجبالي متصرف مستشار بصفة عضو

الفصل : 2 يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو الإستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

قلعة الأندلس في

رئيس بلدية

فتحي بن الحاج حمودة

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة 2021

قرار من رئيس بلدية قلعة الأندلس مؤرخ في 25 ماي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة

الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها، وعلى الأمر المؤرخ في 5/10/1956 المتعلق بإحداث بلدية قلعة الأندلس.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس بلدية قلعة الأندلس المؤرخ في 25 ماي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية قلعة الأندلس ولفائدتها يوم 06 أوت 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

الفصل: 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعدد 01 خطة.

الفصل: 3 يقع ختم الترشيحات يوم 05 جويلية 2021.

قلعة الأندلس في

رئيس بلدية

فتحي بن الحاج حمودة

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة 2021

مقرر من رئيس بلدية قلعة الأندلس مؤرخ في 25 ماي 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة. 2021

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

وعلى الأمر المؤرخ في 5/10/1956 المتعلق بإحداث بلدية قلعة الأندلس،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب و الترقية والترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التاجير.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس بلدية قلعة الأندلس المؤرخ في 25 ماي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2021

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة 2021 والمفتوحة بمقتضى قرار مشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 25 ماي 2021 من السادة.

-رئيس البلدية أو من ينوبه :بصفة رئيس

-الكاتب العام أو من ينوبه بصفة عضو

-رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية أريانة أو من ينوبه بصفة عضو

-درساف حنفي: متصرف مستشار وكاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية بصفة عضوة

-مريم التبرسقي متصرف مكلفة بالشؤون الإدارية بصفة عضوة

الفصل : 2 يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو الإستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

رئيس بلدية

فتححي بن الحاج حمودة

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام

قرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام

قرار من رئيس البلدية مؤرخ في 25 ماي 2021 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس ،

بعد إطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

قرر ما يلي

الفصل الأول: يضبط هذا القرار مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام تطبيقاً لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2: تتم الترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام عن طريق مناظرات داخلية بالملفات وفقاً للمقاييس والإجراءات المبينة بهذا القرار.

الفصل 3: يمكن أن يترشح للمناظرات الداخلية المشار إليها أعلاه كل الأعران المدمجين طبقاً لأحكام الفصل 41 من الممر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 عند بلوغهم أقدمية أربع سنوات على الأقل في رتبة متصرف رئيس وتتم هذه الترقية الإستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل هذه الترقية جميع الأعران المدمجين الذي تمتعوا بإعادة تكوين مساهم المهني

الفصل 4: تفتح المناظرات الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى مقررات رئيس الجماعة المحلية المعنية ، وتضبط هذه المقررات:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترجمات

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل 5: تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوباً بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتشتمل ملفات الترشيح للمناظرات المشار إليه أعلاه على الوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الإستثنائية

-قائمة ف الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من يوبه.

-نسخة من قرار الإنتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية.

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجان المناظرات الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى مقررات من رئيس الجماعة المحلية المعنية.

الفصل 7: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرات كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل 8: تتولى لجان المناظرات المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وإعداد قائمة في الأعران المقترح ترفيتهم.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرات المشار إليها أعلاه من رئيس الجماعة المحلية المعنية.

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية. قلعة الأندلس في :

رئيس بلدية
فتحي بن الحاج حمودة

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار

قرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار

قرار من رئيس البلدية مؤرخ في 25 ماي 2021 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس ،

بعد إطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعران الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

قرر ما يلي

الفصل الأول: يضبط هذا القرار مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار تطبيقاً لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2: تتم الترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار عن طريق مناظرات داخلية بالملفات وفقاً للمقاييس والإجراءات المبينة بهذا القرار.

الفصل 3: يمكن أن يترشح للمناظرات الداخلية المشار إليها أعلاه كل الأعران المدمجين طبقاً لأحكام الفصل 41 من الممر الحكومي عدد

115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 عند بلوغهم
أقدمية أربع سنوات على الأقل في رتبة متصرف و تتم هذه الترقية
الإستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل هذه
الترقية جميع الأعوان المدمجين الذي تمتعوا بإعادة تكوين مساهم
المهني

الفصل:4تفتح المناظرات الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى
مقررات رئيس الجماعة المحلية المعنية ، وتضبط هذه المقررات:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل:5 تقدم ملفات الترشح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل
وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتشتمل
ملفات الترشح للمناظرات المشار إليه أعلاه على الوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الإستثنائية

-قائمة ف الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة من قرار الإنتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية.

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل:6 تضبط تركيبة لجان المناظرات الداخلية المشار إليها
أعلاه بمقتضى مقررات من رئيس الجماعة المحلية المعنية.

الفصل:7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرات كما
يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل:8 تتولى لجان المناظرات المشار إليها أعلاه تقييم الملفات
المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وإعداد قائمة في الأعوان
المقترح ترقيةهم.

الفصل:9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرات
المشار إليها أعلاه من رئيس الجماعة المحلية المعنية.

الفصل:10ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

قلعة الأندلس في :

رئيس بلدية

فتحي بن الحاج حمودة

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق
بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة
متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة. 2021

قرار من رئيس بلدية قلعة الأندلس مؤرخ في 25 ماي 2021
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة
متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة. 2021

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي
2018يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري
2020المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

وعلى الأمر المؤرخ في 5/10/1956 المتعلق بإحداث بلدية قلعة
الأندلس.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب و الترقية والترسيم
بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25
فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الحكومي عدد116 لسنة 2020 مؤرخ في 25
فيفري 2020 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق
بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب
السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس بلدية قلعة الأندلس المؤرخ في 25 ماي 2021
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2021

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية قلعة الأندلس ولفاندها يوم 06 أوت 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

الفصل: 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعدد 01 خطة.

الفصل: 3 يقع ختم الترشيحات يوم 05 جويلية. 2021

قلعة الأندلس في

رئيس بلدية

فتححي بن الحاج حمودة

و على الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس بلدية قلعة الأندلس المؤرخ في 25 ماي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2021

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية قلعة الأندلس ولفاندها يوم 06 أوت 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

الفصل: 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعدد 01 خطة.

الفصل: 3 يقع ختم الترشيحات يوم 05 جويلية. 2021

قلعة الأندلس في

رئيس بلدية

فتححي بن الحاج حمودة

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة. 2021

قرار من رئيس بلدية قلعة الأندلس مؤرخ في 25 ماي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة. 2021

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمنته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

وعلى الأمر المؤرخ في 5/10/1956 المتعلق بإحداث بلدية قلعة الأندلس،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب و الترقية والترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة. 2021

قرار من رئيس بلدية قلعة الأندلس مؤرخ في 25 ماي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة. 2021

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة

الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011 على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

وعلى الأمر المؤرخ في 5/10/1956 المتعلق بإحداث بلدية قلعة الأندلس.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب و الترقية والترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس بلدية قلعة الأندلس المؤرخ في 25 ماي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2021

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية قلعة الأندلس ولفانيتها يوم 06 أوت 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

الفصل: 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعدد 01 خطة.

الفصل: 3 يقع ختم الترشيحات يوم 05 جويلية. 2021

قلعة الأندلس في

رئيس بلدية

فتححي بن الحاج حمودة

قرار من رئيس البلدية مؤرخ في 25 ماي 2021 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس ،

بعد إطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

قرر ما يلي

الفصل الأول : يضبط هذا القرار مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس تطبيقا لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل: 2 تتم الترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس عن طريق مناظرات داخلية بالملفات وفقا للمقاييس والإجراءات المبينة بهذا القرار.

الفصل: 3 يمكن أن يترشح للمناظرات الداخلية المشار إليها أعلاه كل الأعوان المدمجين طبقا لأحكام الفصل 41 من المر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 عند بلوغهم أقدمية أربع سنوات على الأقل في رتبة متصرف مستشار و تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل هذه الترقية جميع الأعوان المدمجين الذي تمتعوا بإعادة تكوين مسارهم المهني

الفصل: 4 تفتح المناظرات الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى مقررات رئيس الجماعة المحلية المعنية ، وتضبط هذه المقررات:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

5: تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتشتمل ملفات الترشيح للمناظرات المشار إليه أعلاه على الوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الإستثنائية

-قائمة ف الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة من قرار الإنتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية.

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل :6 تضبط تركيبة لجان المناظرات الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى مقررات من رئيس الجماعة المحلية المعنية.

الفصل :7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرات كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل :8 تتولى لجان المناظرات المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وإعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل :9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرات المشار إليها أعلاه من رئيس الجماعة المحلية المعنية.

الفصل :10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

قلعة الأندلس في :

رئيس بلدية

فتحي بن الحاج حمودة

قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد

قرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد

قرار من رئيس البلدية مؤرخ في 25 ماي 2021 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس ،

بعد إطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

قرر ما يلي

الفصل الأول :يضبط هذا القرار مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد تطبيقاً لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل :2 تتم الترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد عن طريق مناظرات داخلية بالملفات وفقاً للمقاييس والإجراءات المبينة بهذا القرار.

الفصل :3 يمكن أن يترشح للمناظرات الداخلية المشار إليها أعلاه كل الأعوان المدمجين طبقاً لأحكام الفصل 41 من المرسوم الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 عند بلوغهم أقدمة أربع سنوات على الأقل في رتبة كاتب تصرف و تتم هذه الترقية الإستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل هذه الترقية جميع الأعوان المدمجين الذي تمتعوا بإعادة تكوين مساهم المهني

الفصل :4 تفتح المناظرات الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى مقررات رئيس الجماعة المحلية المعنية ، وتضبط هذه المقررات:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل :5 تقدم ملفات الترشح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوباً بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتشتمل ملفات الترشح للمناظرات المشار إليه أعلاه على الوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الإستثنائية

-قائمة ف الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة من قرار الإنتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية.

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل :6 تضبط تركيبة لجان المناظرات الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى مقررات من رئيس الجماعة المحلية المعنية.

الفصل 7: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرات كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل 8: تتولى لجان المناظرات المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وإعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرات المشار إليها أعلاه من رئيس الجماعة المحلية المعنية.

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

قلعة الأندلس في :

رئيس بلدية
فتحي بن الحاج حمودة

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس بلدية قلعة الأندلس المؤرخ في 25 ماي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة 2021 والمفتوحة بمقتضى قرار مشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 25 ماي 2021 من السادة.

-رئيس البلدية أو من ينوبه بصفة رئيس

-الكاتب العام أو من ينوبه بصفة عضو

-رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية أريانة أو من ينوبه بصفة عضو

-لطيفة كريم تريمش متصرف رئيس وكاهية مدير الشؤون الإدارية ببلدية أريانة بصفة عضو

-مريم التبرسقي متصرف مكلفة بالشؤون الإدارية بصفة عضو

الفصل 2 : يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو الاستعانة بهم نظراً لخبرتهم في مجال المناظرات.

قلعة الأندلس في

رئيس بلدية
فتحي بن الحاج حمودة

قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف

قرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف

قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة 2021

مقرر من رئيس بلدية قلعة الأندلس مؤرخ في 25 ماي 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

وعلى الأمر المؤرخ في 5/10/1956 المتعلق بإحداث بلدية قلعة الأندلس.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات.

قرار من رئيس البلدية مؤرخ في 25 ماي 2021 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس ،

بعد إطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

قرر ما يلي

الفصل الأول :يُضبط هذا القرار مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف طبقاً لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2: تتم الترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عن طريق مناظرات داخلية بالملفات وفقاً للمقاييس والإجراءات المبينة بهذا القرار.

الفصل 3: يمكن أن يترشح للمناظرات الداخلية المشار إليها أعلاه كل الأعوان المدمجين طبقاً لأحكام الفصل 41 من المرسوم الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 عند بلوغهم أقدمية أربع سنوات على الأقل في رتبة متصرف مساعد و تتم هذه الترقية الإستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل هذه الترقية جميع الأعوان المدمجين الذي تمتعوا بإعادة تكوين مساهم المهني

الفصل 4:تفتح المناظرات الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى مقررات رئيس الجماعة المحلية المعنية ، وتضبط هذه المقررات:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل 5: تقدم ملفات الترشح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوباً بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتشتمل ملفات الترشح للمناظرات المشار إليه أعلاه على الوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الإستثنائية

-قائمة ف الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة من قرار الإنتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية.

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجان المناظرات الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى مقررات من رئيس الجماعة المحلية المعنية.

الفصل 7: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرات كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل 8: تتولى لجان المناظرات المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وإعداد قائمة في الأعوان المقترح ترفيتهم.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرات المشار إليها أعلاه من رئيس الجماعة المحلية المعنية.

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

قلعة الأندلس في :

رئيس بلدية

فنحي بن الحاج حمودة

قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بقرارفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة. 2021

قرار من رئيس بلدية قلعة الأندلس مؤرخ في 25 ماي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة. 2021

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011 على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها، وعلى الأمر المؤرخ في 5/10/1956 المتعلق بإحداث بلدية قلعة الأندلس.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس بلدية قلعة الأندلس المؤرخ في 25 ماي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2021

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية قلعة الأندلس ولفانيتها يوم 06 أوت 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

الفصل: 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعدد 01 خطة.

الفصل: 3 يقع ختم الترشيحات يوم 05 جويلية، 2021

قلعة الأندلس في

رئيس بلدية

فتحي بن الحاج حمودة

رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة. 2021

مقرر من رئيس بلدية قلعة الأندلس مؤرخ في 25 ماي 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة. 2021

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

وعلى الأمر المؤرخ في 5/10/1956 المتعلق بإحداث بلدية قلعة الأندلس.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس بلدية قلعة الأندلس المؤرخ في 25 ماي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2021

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة 2021

قرار عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بقرارات تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى

والمفتوحة بمقتضى قرار مشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 25 ماي 2021 من السادة.

-رئيس البلدية أو من ينوبه :بصفة رئيس

-رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية أريانة أو من ينوبه بصفة عضو

-ليليا المديني متصرف عام و مديرة الشؤون القانونية و الأملاك ببلدية أريانة :بصفة عضوة

-درساف حنفي: متصرف مستشار وكاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية :بصفة عضوة

-مريم التبرسقي متصرف مكلفة بالشؤون الإدارية بصفة عضوة

الفصل : 2 يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو الإستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

قلعة الأندلس في

رئيس بلدية

فتححي بن الحاج حمودة

قرار عدد 18 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة. 2021

مقرر من رئيس بلدية قلعة الأندلس مؤرخ في 25 ماي 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة. 2021

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

وعلى الأمر المؤرخ في 5/10/1956 المتعلق بإحداث بلدية قلعة الأندلس.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية والتربص بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس بلدية قلعة الأندلس المؤرخ في 25 ماي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2021

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قلعة الأندلس بعنوان سنة 2021 والمفتوحة بمقتضى قرار مشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 25 ماي 2021 من السادة.

-رئيس البلدية أو من ينوبه بصفة رئيس

-الكاتب العام أو من ينوبه بصفة عضو

-رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية أريانة أو من ينوبه بصفة عضو

-درساف حنفي: متصرف مستشار وكاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية بصفة عضوة

-مريم التبرسقي متصرف مكلفة بالشؤون الإدارية بصفة عضوة الفصل : 2 يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو الإستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

قلعة الأندلس في

رئيس بلدية

فتححي بن الحاج حمودة

المنيهلة

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 19 ماي 2021 يتعلق بالمصادقة على المراجعة الجزئية لمثال التهيئة التفصيلي لمنطقة حدائق المنزه 2 ببلدية المنيهلة

قرار عدد 01 لسنة 2021 مؤرخ في 20 ماي 2021 يتعلق بالمصادقة على المراجعة الجزئية لمثال التهيئة التفصيلي لحدائق المنزه 2 بالمنيهلة ولاية أريانة ،
إن رئيس بلدية المنيهلة بعد اطلاعه :

على الدستور التونسي وخاصة الفصلين 132 و 139.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصول 04 و 114 و 122 منه.

وعلى الأمر عدد 600 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية المنيهلة.

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب ببلدية المنيهلة المؤرخ في 26 جوان 2018.

وعلى محضر جلسة الدورة الاستثنائية للمجلس البلدي لانتخاب رئيس البلدية و مساعديه بتاريخ 28 ديسمبر 2019.

وعلى الأمر عدد 926 المؤرخ في 25 نوفمبر 2020 المتعلق بإجراءات المصادقة على أمثلة التهيئة التفصيلية وطرق مراجعتها.

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2020 حول المصادقة على المراجعة الجزئية على مثال التهيئة التفصيلي لمنطقة حدائق المنزه. 2

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2021 المنعقدة بتاريخ 03 أبريل 2021 والتي تمت بموجبها المصادقة على نشر مثال التهيئة التفصيلي لمنطقة حدائق المنزه 2 طبق الإجراءات والترتيب المعمول بها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تتم المصادقة على المراجعة الجزئية لمثال التهيئة التفصيلي لمنطقة حدائق المنزه 2 ببلدية المنيهلة

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية والمصالح الفنية والقانونية للبلدية مكلفون بنشر وتنفيذ هذا القرار حسب الصيغ والإجراءات المعمول بها.

الفصل الثالث : يجرى العمل بهذا القرار بداية من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
الصادق السعفي

قربة

قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية قربة مؤرخ في 25 ماي 2021 يتعلق

بالغاء مقرر فتح اختبار مهني لانتداب عدد 10 عملة من الوحدة الأولى بعنوان سنة 2021

مقرر من رئيس بلدية قربة مؤرخ في 25 ماي 2021 يتعلق بالغاء مقرر فتح اختبار مهني لانتداب عدد 10 عملة من الوحدة الأولى بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية قربة،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب بالنسبة لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 19 ماي 2021 المتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب عدد 10 عملة من الوحدة الأولى ببلدية قربة بعنوان سنة 2021.

قرر ما يلي:

فصل وحيد : يلغى مقرر فتح الاختبار المهني لانتداب عدد 10 عملة من الوحدة الأولى لفائدة بلدية قربة بعنوان سنة 2021 المؤرخ في 19 ماي 2021 المشار إليه أعلاه، والمنشور بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية لسنة 2021 بتاريخ 25 ماي 2021 تحت عدد 33.

قربة في 25 : ماي 2021

رئيس بلدية
فوزي الحجيج

قرار عدد 18 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 25 ماي 2021 يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب عدد 10 عملة من الوحدة الأولى بعنوان سنة 2021

مقرر من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 25 ماي 2021 يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب عدد 10 عملة من الوحدة الأولى بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية قرية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب بالنسبة لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح اختبار مهني لانتداب عدد 10 عملة من الوحدة الأولى على النحو التالي:

العدد	الصف	الاختصاص
3	08	رافع فضلات
2	02	عامل مناطق خضراء

الفصل: 2 تجرى الاختبارات المهنية يوم 08 أوت 2021 والأيام الموالية.

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 08 جويلية 2021.

قرية في 25 : ماي 2021

رئيس بلدية
فوزي الحجيج

قرار عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 25 ماي 2021 يتعلق بإلغاء مقرر فتح امتحان مهني لانتداب عدد 02 عملة من الوحدة الثانية بعنوان سنة 2021

مقرر من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 25 ماي 2021 يتعلق بإلغاء مقرر فتح امتحان مهني لانتداب عدد 02 عملة من الوحدة الثانية بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية قرية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب بالنسبة لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 19 ماي 2021 المتعلق بفتح امتحان مهني لانتداب عدد 02 عملة من الوحدة الثانية ببلدية قرية بعنوان سنة 2021.

قرر ما يلي:

فصل وحيد : يلغى مقرر فتح الامتحان المهني لانتداب عدد 02 عملة من الوحدة الثانية لفائدة بلدية قرية بعنوان سنة 2021 المؤرخ في 19 ماي 2021 المشار إليه أعلاه، والمنشور بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية لسنة 2021 بتاريخ 25 ماي 2021 تحت عدد 33.

قرية في 25 : ماي 2021

رئيس بلدية
فوزي الحجيج

الزربية

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 4 ماي 2021 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة ببلدية الزربية
إن رئيس بلدية الزربية بعد الاطلاع على :
-الدستور،

-القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

-القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتهت وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

-الأمر عدد 515 المؤرخ في 07 ماي 1980 المتعلق بإحداث بلدية الزربية،

-الأمر عدد 452 لسنة 1978 المؤرخ في 26 أبريل 1978 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بمنشطي رياض الأطفال والمتمّم بالأمر عدد 2374 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

-الأمر عدد 780 لسنة 1982 المؤرخ في 11 ماي 1982 المتعلق بإحداث رتبة منشط تطبيق رياض الأطفال المنقّح والمتّم بالأمر عدد 2376 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 ،

-الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة (وخاصة الفصل الأول منه) كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012 ،

-الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 19 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

-الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنقّح والمتّم بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 ،

-الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية،

قرار عدد 19 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية قربة مؤرخ في 25 ماي 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لانتداب عدد 02 عملة من الوحدة الثانية بعنوان سنة 2021

مقرر من رئيس بلدية قربة مؤرخ في 25 ماي 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لانتداب عدد 02 عملة من الوحدة الثانية بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية قربة،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتهت وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب بالنسبة لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح امتحان مهني لانتداب عدد 02 عملة من الوحدة الثانية على النحو التالي:

العدد	الصفحة	الاختصاص
04	01	ساعي صفقات
04	01	مشغل مختص لآلات رش القطران

الفصل: 2 تجرى الامتحانات المهنية يوم 08 أوت 2021 والأيام الموالية.

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 08 جويلية 2021.

قربة في 25 : ماي 2021

رئيس بلدية
فوزي الحجيج

المشار إليه أعلاه، وعضوا رسميا وعضو آخر نائباً له منتخبين يمثلان الأعوان.

*اللجنة الثانية: عضوين رسميين وعضوين آخرين نائبين لهما يمثلون الإدارة يقع اقتراح أسمائهم على أنظار مصالح وزارة الشؤون المحلية والبيئة من بين الموظفين المترشحين في الرتبة من الصنف الفرعي أ 2 على الأقل ويكون من بينهم بالخصوص الموظف المؤهل لرئاسة اللجنة طبقاً لأحكام الفصل 25 من الأمر عدد 1753 المشار إليه أعلاه، وعضوين رسميين وعضوين آخرين نائبين لهما منتخبين يمثلون الأعوان.

الفصل الثالث: حددت مهام هاتين اللجنتين المشار إليهما أعلاه وفق البيانات الواردة صلب الفصل 22 من الأمر عدد 1753 المشار إليه أعلاه

?الفصل الرابع: الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
ابراهيم بن عمر

الفحص

قرار عدد 30 لسنة 2021 مؤرخ في 21 مارس 2021 يتعلق بقرار فتح امتحان مهني لادماج عملة في رتبة مساعد تقني

قرار من رئيس بلدية الفحص يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المترسمون المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الفحص بعنوان سنة 2021 .

ان رئيس بلدية الفحص

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نحتته او تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 22 ماي 1941 المتعلق باحداث بلدية الفحص.

-الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نحتته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

-الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المنقح والمتمّم بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 ،

-الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

-الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

-مراسلة السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 1863 بتاريخ 18 مارس 2021 حول اللجان الإدارية المتناصفة بالبلديات.

قـــــرر ما يلي:

?الفصل الأول: طبقاً لأحكام الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة (وخاصة الفقرة الأخيرة من الفصل الأول منه) ، تحدث بلدية الزريبة لجنتين إداريتين متناصفتين مؤهلة بالنسبة لأصناف موظفي وعملة بلدية الزريبة المعنيين بالبلدية كما يلي:

*اللجنة الأولى: تخصّ الأسلاك التالية:

-السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

-السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

-السلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

-سلك محلي وتقني الإعلامية بالإدارات العمومية.

-سلك منشطي رياض الأطفال.

*اللجنة الثانية: وتخصّ سلك العملة بوحداتها التّـلاث (الوحدة الأولى، الوحدة الثانية والوحدة الثالثة).

?الفصل الثاني: حدّد أعضاء هاتين اللجنتين المشار إليهما بالفصل الأول أعلاه من هذا القرار كما يلي:

*اللجنة الأولى: عضو واحد رسمي وعضو آخر نائب له يمثلان الإدارة، يقع اقتراح أسمائهم على أنظار مصالح وزارة الشؤون المحلية والبيئة من بين الموظفين المترشحين في الرتبة من الصنف الفرعي أ 2 على الأقل ويكون من بينهم بالخصوص الموظف المؤهل لرئاسة اللجنة وذلك طبقاً لأحكام الفصل 25 من الأمر عدد 1753

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ لسنة 1985
المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 و المتعلق بضبط شروط ادماج
بعض العملة ضمن اطرارات الموظفين.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية
والترسيم بالبلديات

وعلى قرار رئيس بلدية الفحص المؤرخ في 19 مارس 2021
والمعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة
المنتمين للصفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الفحص بعنوان سنة 2021

قرر مايلى

الفصل الأول : يفتح بلدية الفحص ولفانيتها يوم 21 جوان 2021
والأيام الموالية إمتحان مهني لإدماج العملة المترسمون المنتمين
للصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطة (01)
واحدة .

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 21 ماي.2021

رئيس بلدية
الطارق السعيدي

رأس الجبل

قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 20 ماي 2021 يتعلق
بقائمة الناجحين في الاختبار المهني لانتداب عملة من الصنف الثالث
(رافعي فضلات) بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية رأس الجبل
تبعا للاختبار المهني المتعلق بانتداب عملة من الصنف الثالث
اختصاص رافعي فضلات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية رأس
الجبل ينتدب الآتي ذكرهم:

-محمود عليّة.

-محمد التّركي.

-أنيس ابن الرّأس.

-حسني بودينار.

-حسام البجاوي.

رئيس بلدية
جلال الدين برحيمة

قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 2 ماي 2021 يتعلق
بقائمة الناجحين في الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين
للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة
2021

يدمج السيّد سليم بن سليمان عامل من الصنف الخامس والسيدة ناجية
بن رمضان عاملة من الصنف السادس في رتبة مستكتب إدارة لفائدة
بلدية رأس الجبل بداية من 03 ماي. 2021

رئيس بلدية
جلال الدين برحيمة

منزل جميل

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 14 أفريل 2021 يتعلق
بقرار ترقية

بمقتضى قرار من رئيس بلدية منزل جميل مؤرخ في
15/04/2021 تترقى السيدة عفيفة الدريدي مهندس أول
إلى رتبة مهندس رئيس بلدية منزل جميل بداية من
15/04/2021

رئيس بلدية
نزيهة قداشة

السلوقية

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 20 ماي 2021 يتعلق
بفتح اختبار مهني لانتداب عدد (05) عملة من الوحدة الأولى لفائدة
بلدية السلوقية بعنوان سنة.2021

مقرر من رئيس بلدية السلوقية مؤرخ في 21 ماي 2021 يتعلق
بفتح اختبار مهني لانتداب عدد (05) عملة من الوحدة الأولى لفائدة
بلدية السلوقية بعنوان سنة.2021

- وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

- وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

- وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ومستويات التأجير،

- وعلى الأمر الحكومي عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26/05/2016 المتعلق بإحداث بلدية السلوقية،

- وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات

- وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات و الامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية المتمم بالقرار المؤرخ في 28 أفريل 2015 ،

- وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن للمدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية و الانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات،

- وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

- وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بالسلوقية بتاريخ 25 جوان 2018،

وحيث أنه يتوفر الشغور بقرار ضبط مجموع الأعوان والإعتمادات اللازمة بميزانية التصرف لسنة 2021 ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح إختبار مهني لإنتداب خمسة (05) عملة من الوحدة الأولى حسب بيانات الجدول التالي:

العدد الصنفالخطة

05 الثالثراف فضلات

الفصل الثاني : تجرى الاختبارات المهنية ببلدية السلوقية يوم 26 جويلية 2021 والأيام الموالية.

رئيس بلدية
سفيان الطرابلسي

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 20 ماي 2021 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سدّ شغورها لفائدة بلدية السلوقية بعنوان سنة 2021

مقرر من رئيس بلدية السلوقية مؤرخ في 21 ماي 2021 يتعلق بضبط

عدد ونوعية الخطط المراد سدّ شغورها لفائدة بلدية السلوقية بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية السلوقية

بعد الإطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

- وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

- وعلى الأمر الحكومي عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26/05/2016 المتعلق بإحداث بلدية السلوقية،

- وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات

- وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

- وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بالسلوقية بتاريخ 25 جوان 2018،

وحيث أنه يتوفر الشغور بقرار ضبط مجموع الأعوان والإعتمادات اللازمة بميزانية التصرف لسنة 2021 ،

قرر ما يلي:

فصل وحيد : يقع ضبط عدد ونوعية الخطط المراد سدّ شغورها عن طريق المناظرات الخارجية للانتداب بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية السلوقية على النحو التالي:

1- بالنسبة للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:

الرتبة عدد الخطط المراد سدّ شغورها لسنة 2021 طرق الانتداب عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق مناظرة أو امتحان مستكتب إدارة 01 مناظرة خارجية بالاختبارات 01
2- بالنسبة للسلك التقني المشترك للإدارات العمومية:

الرتبة عدد الخطط المراد سدّ شغورها لسنة 2021 طرق الانتداب عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق مناظرة أو امتحان تقني 01 مناظرة خارجية بالاختبارات 01
3- بالنسبة للسلك المشترك لمحلي وتقني الإعلامية:

الرتبة عدد الخطط المراد سدّ شغورها لسنة 2021 طرق الانتداب عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق مناظرة أو امتحان واضع برامج 01 مناظرة خارجية بالاختبارات 01
4- بالنسبة لسلك العملة:

الوحدة عدد الخطط المراد سدّ شغورها لسنة 2021 طرق الانتداب عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق مناظرة أو امتحان الأولى 05 مناظرة خارجية بالاختبارات 05

رئيس بلدية
سفيان الطرابلسي

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 20 ماي 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم اختبار مهني للانتداب عدد (05) عملة من الوحدة الأولى لفائدة بلدية السلوقية بعنوان سنة 2021
مقرر من رئيس بلدية السلوقية مؤرخ في 21 ماي 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم اختبار مهني

لانتداب عدد (05) عملة من الوحدة الأولى لفائدة بلدية السلوقية بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية السلوقية بعد الإطلاع

- على الدستور،

- وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

- وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

- وعلى الأمر الحكومي عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية السلوقية

- وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات

- وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية

- وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن للمدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية و الانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات،

- وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

- وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بالسلوقية بتاريخ 25 جوان 2018،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يقع تنظيم اختبار مهني لانتداب عملة من الوحدة الأولى لفائدة بلدية السلوقية

الفصل الثاني : يقع اختبار مهني طبقا لقرار رئيس بلدية السلوقية يصدر في الغرض ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للاختبار

- تاريخ إجراء الاختبار المهني

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

الفصل الثالث : تشرف على الاختبار المهني المشار إليه أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية بإقتراح من رئيس بلدية السلوقية وفق أحكام الأمر عدد 291 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات و المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

الفصل الرابع : يجب أن تتوفر لدى المترشحين للانتداب:

- الشروط العامة المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983

- أن لا يتجاوز سنهم الأربعين (40) سنة على الأكثر في تاريخ
غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة تحتسب وفق أحكام
الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 كما
تم إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت
1992.

- أن تتوفر لديهم الشروط الخاصة المضبوطة بالمدونة المهنية
الفصل الخامس:

يجب على المترشحين في الاختبار المهني أن يرسلوا مطالب
ترشحهم في الأجل المحددة وتسجل وجوبا بمكتب الضبط لبلدية
السلوقية مصحوبا بالوثائق التالية:

1- عند الترشح للاختبار:

• مطلب ترشح على ورق عادي يحدد فيه المترشح الاختصاص الذي
اختاره

• نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

• نسخة مجردة من الشهادة المدرسية) إن وجدت)

• عدد 2 ظروف متنبرة تحمل عنوان المترشح

2- عند النجاح في الاختبار:

• مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمضي على تاريخ
تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر

• مضمون ولادة لم يمضي على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر

• شهادة طبية) الأصل (مسلمة من طبيب صحة عمومية لم يمضي
على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه
المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة مهامه

• نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المدرسية) إن وجدت)

الفصل السادس:

يرفض كل مطلب ترشح يرد بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل السابع:

تضبط تركيبة لجنة الاختبار بقرار من رئيس بلدية السلوقية.

الفصل الثامن:

تتولى اللجنة المكلفة بالإشراف على الاختبارات المهنية للانتداب:

- دراسة ملفات الترشيحات

- ختم قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات

- تحديد محتوى ومدة الاختبارات

- الإشراف على إجراء الاختبارات في الاختصاصات المطلوبة

وتقييمها وإسناد الأعداد الخاصة بها

- ترتيب المترشحين المقبولين نهائيا

- التصريح بالنتائج النهائية

الفصل التاسع:

لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على عدد يساوي
أو يفوق عشرة (10) من عشرين (20) في الاختبار المجري عليه
(اختبار تطبيقي ضارب (1) وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس
العدد تكون أولوية الانتداب لأكبرهم سنا.

الفصل العاشر:

تضبط بقرار قائمة المترشحين المقبولين في الاختبار المهني للانتداب
المشار إليه من قبل رئيس بلدية السلوقية.

رئيس بلدية
سفيان الطرابلسي

السرس

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 17 ماي 2021 يتعلق
بقرار ترقية بالملفات إلى رتبة تقني رئيس

قرار مؤرخ في 18 ماي 2021 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية
للمناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية،

قائمة الناجحين في المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة تقني
رئيس:

-لطي وهبيي

رئيس بلدية
أحمد الحرباوي

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 17 ماي 2021 يتعلق
بقرار ترقية بالملفات إلى رتبة مستكتب إدارة

قرار مؤرخ في 18 ماي 2021 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية
للمناظرة الداخلية بالملفات بعنوان سنة 2020 بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية،

قائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مستكتب إدارة:

-بوراوي الجريدي

رئيس بلدية
أحمد الحرباوي

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 17 ماي 2021 يتعلق
بقرار ترقية بالملفات إلى رتبة متصرف

قرار مؤرخ في 18 ماي 2021 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية
للمناظرة الداخلية بالملفات بعنوان سنة 2020 بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية،

قائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات إلى رتبة متصرف :
- بشير الحرباوي

رئيس بلدية
أحمد الحرباوي

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 17 ماي 2021 يتعلق
بقرار إدماج عامل في إطار الموظفين

قرار مؤرخ في 18 ماي 2021 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية
للامتحان المهني لإدماج عملة من الصنف 4 و 5 في رتبة عون
إستقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة
2020

قائمة الناجحين في الإمتحان المهني لإدماج عملة في رتبة عون
إستقبال :

- الذهبي الورفلي

رئيس بلدية
أحمد الحرباوي

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 17 ماي 2021 يتعلق
بقرار ترقية بالملفات إلى رتبة كاتب تصرف

قرار مؤرخ في 18 ماي 2021 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية
للمناظرة الداخلية بالملفات بعنوان سنة 2020 بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية،

قائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب
تصرف:

- محمد الهادي الورفلي

رئيس بلدية
أحمد الحرباوي

المرجى

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 7 نوفمبر 2019 يتعلق
بالمصادقة على الملف النهائي من دراسة إعداد مثال التهيئة
العمرانية لقرية اللاس من بلدية المرجى

المصادقة على الملف النهائي من دراسة إعداد مثال التهيئة العمرانية
لقرية اللاس من بلدية المرجى معتمدة السرس.

في إطار الحرص على تحيين مخططات التهيئة العمرانية تم إعداد
مشروع مثال التهيئة العمرانية من طرف مكتب الدراسات المكلف
بالعملية المذكورة و التي شملت قرية اللاس من معتمدة المرجى.

المعروض على أنظار المجلس البلدي للتداول و المصادقة عند
الإقتضاء على الملف النهائي لمشروع مثال التهيئة العمرانية لقرية
اللاس و التفويض لرئيس المجلس البلدي إتمام إجراءات المصادقة
عليه.

إثر المداولة و النقاش صادق المجلس البلدي بالإجماع على الملف
النهائي في صيغته المعروضة عليه لمثال التهيئة العمرانية لقرية
اللاس من بلدية المرجى.

رئيس بلدية
هارون العلوي

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 28 فيفري 2021 يتعلق
بفتح مناظرة خارجية بالإختبارات لانتداب كتابة تصرف بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرجى بعنوان سنة
2021

إن رئيس بلدية المرجى ،

- بعد الإطلاع على الدستور

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

- و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته و خاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر . 2011

- و على الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر
1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات
الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992
المؤرخ في 28 أوت 1992

- و على الامر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الاطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب و مناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الادارات العمومية .

- و على الامر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة الى وزير الشؤون المحلية.

- و على الامر الحكومي عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية المرجى .

- و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

- و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

- و على الأمر عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

- و على قرار رئيس بلدية المرجى المؤرخ في أول مارس 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب كتبه تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرجى بعنوان سنة. 2021

قرر مايلي:

الفصل الأول: يفتح ببلدية المرجى و لفائدتها يوم 30 جوان 2021 و الأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات للانتداب كتبه تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021 الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (02) .

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 28: ماي. 2021

رئيس بلدية
هارون العلوي

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

- و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

- و على الأمر الحكومي عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية المرجى .

- و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

- و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

- و على الأمر عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها .

- وعلى قرار رئيس بلدية المرجى المؤرخ في المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرجى بعنوان سنة. 2021

قرر مايلي:

الفصل الأول: يفتح ببلدية المرجى و لفائدتها يوم 19 أبريل 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021 .

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01) .

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 19 : مارس. 2021

الفصل الرابع: تجتمع لجنة المناظرة لتقييم الملفات المعروضة عليها و ترتيب المترشحين حسب الجدارة يوم 29: أبريل. 2021

رئيس بلدية
هارون العلوي

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 28 فيفري 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للانتداب منصرفين مساعدين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرجى بعنوان سنة 2021

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جانفي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرجى بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية المرجى ،

بعد الإطلاع على الدستور

إن رئيس بلدية المرجى ،

- بعد الإطلاع على الدستور -

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (02) .

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 28 ماي . 2021

رئيس بلدية
هارون العلوي

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية - و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر . 2011

- و على الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت . 1992 - و على الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب و مناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية.

- و على الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة الى وزير الشؤون المحلية .

- و على الأمر الحكومي عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية المرجى.

- و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

- و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

- و على الأمر عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها .

- وعلى قرار رئيس بلدية المرجى المؤرخ أول مارس 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب متصرفين مساعدين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرجى بعنوان سنة . 2021

قرر مايلي:

الفصل الأول :يفتح ببلدية المرجى و لفانيتها يوم 30 جوان 2021 و الأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات للانتداب متصرفين مساعدين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 28 فيفري 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للانتداب مستكتبي إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرجى بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية المرجى ،
- بعد الإطلاع على الدستور

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر . 2011

- و على الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت . 1992

- و على الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب و مناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية .

- و على الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة الى وزير الشؤون المحلية.

- و على الأمر الحكومي عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية المرجى

- و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

- و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

- و على الأمر عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها. - وعلى قرار رئيس بلدية المرجى المؤرخ في أول مارس 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب مستكثبي إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرجى بعنوان سنة . 2021

قرر مايلي:

الفصل الأول: يفتح ببلدية المرجى و لفاندها يوم 30 جوان 2021 و الأيام الموالية مناظرة خارجية بالإختبارات لانتداب مستكثبي إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021 الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطين (02) .

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 28: ماي. 2021

رئيس بلدية
هارون العلوي

سوسة

قرار عدد 39 لسنة 2021 مؤرخ في 17 ماي 2021 يتعلق بالتمديد في آجال ختم الترشيحات للمناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب عدد 01 مهندس أول في اختصاص ميكانيك بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021 قرار في التمديد في آجال ختم الترشيحات للمناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب عدد 01 مهندس أول في اختصاص ميكانيك بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

قرار عدد 40 لسنة 2021 مؤرخ في 17 ماي 2021 يتعلق بالتمديد في آجال ختم الترشيحات للمناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب عدد 01 مهندس أول اختصاص جغرافية رقمية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021

قرار في التمديد في آجال ختم الترشيحات للمناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب عدد 01 مهندس أول اختصاص جغرافية رقمية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

قرار عدد 41 لسنة 2021 مؤرخ في 17 ماي 2021 يتعلق بالتمديد في آجال ختم الترشيحات للمناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب عدد 01 مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021

قرار في التمديد في آجال ختم الترشيحات للمناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب عدد 01 مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

قرار عدد 42 لسنة 2021 مؤرخ في 17 ماي 2021 يتعلق بالتمديد في آجال ختم الترشيحات للمناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب عدد 02 مهندس اول اختصاص هندسة مدنية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021

التمديد في آجال ختم الترشيحات للمناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب عدد 02 مهندس اول اختصاص هندسة مدنية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

قرار عدد 43 لسنة 2021 مؤرخ في 17 ماي 2021 يتعلق بالتمديد في آجال ختم الترشيحات للمناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب عدد 01 مهندس أول اختصاص بستنة بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021

قرار في التمديد في آجال ختم الترشيحات للمناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب عدد 01 مهندس أول اختصاص بستنة بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

-وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

-وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

-وعلى قرار رئيس بلدية منزل كامل المؤرخ في 04 ماي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل كامل.

-وعلى قرار رئيس بلدية منزل كامل المؤرخ في 04 ماي 2021 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل كامل بعنوان سنة 2021.

قرر ما يلي

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل كامل بعنوان سنة 2021 من السادة:

?رئيسة البلدية : ليلي بن نجمــــــــــــــــة : رئيس
?الكاتب العام للبلدية : فيصل السعيــــــــــــــــدي : عضو
?رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية المنستير أو من ينوبه : عضو
?محمد سعد متصرف رئيس ببلدية منزل الحياــــــــــــــــة : عضو
?رضا الشطيبي : مكلف بشؤون الأعوان بالبلدية : عضو
الفصل : 2 يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا المقرر وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو لإستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

رئيس بلدية
ليلي بن نجمة

قرار عدد 44 لسنة 2021 مؤرخ في 19 ماي 2021 يتعلق بالتمديد في آجال ختم الترشيحات للإختبار المهني لانتداب عدد 01 عامل من الوحدة الأولى لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021

قرار في التمديد في آجال ختم الترشيحات للإختبار المهني لانتداب عدد 01 عامل من الوحدة الأولى لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

منزل كامل

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 3 ماي 2021 يتعلق بقرار

قرار من رئيس بلدية منزل كامل مؤرخ في 04 ماي 2021 يتعلق بضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل كامل بعنوان سنة 2021

إن رئيسة بلدية منزل كامل ، بعد الإطلاع على الدستور،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

-و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقتته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

-و على الأمر عدد 587 لسنة 1985 المؤرخ في 07 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية منزل كامل،

-وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 3 ماي 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة

قرار من رئيس بلدية منزل كامل مؤرخ في 04 ماي 2021 يتعلق بضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل كامل بعنوان سنة 2021

إن رئيسة بلدية منزل كامل ،بعد الإطلاع على الدستور،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

-و على القانون عـ112دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

-و على الأمر عدد 587 لسنة 1985 المؤرخ في 07 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية منزل كامل،

-وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

-وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

-وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

-وعلى قرار رئيس بلدية منزل كامل المؤرخ في 04 ماي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل كامل.

-وعلى قرار رئيس بلدية منزل كامل المؤرخ في 04 ماي 2021 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل كامل بعنوان سنة 2021.

قرر ما يلي

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك

الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل كامل بعنوان سنة 2021 من السادة:

رئيسة البلدية) أو من ينوبها : (رئيس اللجنة

الكاتب العام للبلدية : فيصل السعيد - عضو

رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية المنستير أو من ينوبه : عضو

محمد سعد متصرف رئيس ببلدية منزل الحياة : عضو

رضا الشطيبي :مكلف بشؤون الأعوان بالبلدية : عضو

الفصل : 2 يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا المقرر وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو لإستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

رئيس بلدية
ليلي بن نجمة

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 3 ماي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية

قرار من رئيسة بلدية منزل كامل مؤرخ في 04 ماي 2021

يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل كامل بعنوان سنة 2021

إن رئيسة بلدية منزل كامل ،بعد إطلاعها على الدستور،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

-و على القانون عـ112دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

-و على الأمر عدد 587 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية منزل كامل،

-وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

-وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

-وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

-وعلى قرار رئيس بلدية منزل كامل المؤرخ في 04 ماي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل كامل.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح ببلدية منزل كامل ولفانيتها يوم الجمعة 09 جويلية 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية

الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2021

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر :خطتين (02) .

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الاربعاء 09 جوان 2021.

الفصل : 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية
رئيس بلدية
ليلى بن نجمة

الجم

قرار عدد 19 لسنة 2021 مؤرخ في 4 ماي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بتسمية في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك بالإدارات العمومية ببلدية الجم

قرار مؤرخ في 18 ماي 2021

يتعلق بتسمية في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك بالإدارات العمومية ببلدية الجم

يسمى السيد ياسين رقية في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية الجم بداية من 05 ماي 2021

رئيس بلدية
عادل فرحات

العين

قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 3 مارس 2021 يتعلق بقرار لسنة 2021

من رئيس بلدية العين مؤرخ في 04 مارس 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات

وعن طريق التعاقد لانتداب مهندس معماري أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية العين،

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 131 لسنة 1969 المؤرخ في 19 أفريل 1969 المتعلق بإحداث بلدية العين.

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المتمم بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرة الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضاءها

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية العين المؤرخ في 04 مارس 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب مهندس معماري أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية العين.

قرر ما يلي:

الفصل الأول :يفتح ببلدية العين يوم الخميس 17 جوان 2021 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب مهندس معماري أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية العين بعنوان سنة 2021

الفصل :2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل :3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 17 ماي 2021

رئيس بلدية
خالد معلى

العامرة

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 21 مارس 2021 يتعلق بضبط الخطط الوظيفية ببلدية العامرة

إن رئيس بلدية العامرة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1276 لسنة 2015 المؤرخ في 11 سبتمبر 2015 المتعلق بإحداث بلدية العامرة،

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات المتمم بالأمر عدد 912 لسنة 2000 المؤرخ في 02 ماي 2000 والأمر عدد 1886 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000

وعلى الأمر عدد 1967 لسنة 1990 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990 المتعلق ببنياية الخطط الوظيفية للمصالح الخارجية والجهوية الراجعة بالنظر لمختلف الوزارات.

وعلى قرار السيد وزير الداخلية ووزير التخطيط والمالية المؤرخ في 19 سبتمبر 1989 المتعلق بضبط أنواع الخطط الوظيفية الممكن إحداثها في كل بلدية والذي تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 26 أوت 2000.

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 46 المؤرخ في 26 أوت 1992 المتعلق بالتنظيمات الهيكلية النموذجية للإدارات البلدية.

وعلى منشور السيد وزير الدولة وزير الداخلية عدد 75 المؤرخ في 9 نوفمبر 1992 حول العناية بقبول المواطنين والإحاطة بمشاغلهم ومتابعة شكاياتهم.

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 37 المؤرخ في 10 جوان 2002 حول إحداث وحدات الإعلامية بالتنظيمات الهيكلية للبلديات.

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد في دورته العادية الأولى بتاريخ 14 مارس 2021 والمتعلق بتنقيح التنظيم الهيكلي بالبلدية وإحداث خطط وظيفية بها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تضبط ببلدية العامرة الخطط الوظيفية التالية:

-كاتب عام

-كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية

-كاهية مدير الشؤون الفنية

-رئيس مصلحة التفتق والتدقيق الداخلي والحكومة

-رئيس مصلحة الإعلامية

-رئيس مصلحة النزاعات والملك البلدي

-رئيس مصلحة الأعوان

-رئيس مصلحة المالية والصفقات

-رئيس مصلحة التراخيص الاقتصادية والأسواق

-رئيس مصلحة التهيئة والتراخيص العمرانية

-رئيس مصلحة الأشغال والطرق والتنوير

-رئيس مصلحة النظافة والمحيط

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية وقابض المالية بجبنيانة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

العامرة في 22 مارس 2021

رئيس بلدية

شكري الأشطر

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 21 مارس 2021 يتعلق بضبط الخطط الوظيفية ببلدية العامرة

إن رئيس بلدية العامرة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1276 لسنة 2015 المؤرخ في 11 سبتمبر 2015 المتعلق بإحداث بلدية العامرة،

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات المتمم بالأمر عدد 912 لسنة 2000 المؤرخ في 02 ماي 2000 والأمر عدد 1886 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000

وعلى الأمر عدد 1967 لسنة 1990 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990 المتعلق ببنياية الخطط الوظيفية للمصالح الخارجية والجهوية الراجعة بالنظر لمختلف الوزارات.

وعلى قرار السيد وزير الداخلية ووزير التخطيط والمالية المؤرخ في 19 سبتمبر 1989 المتعلق بضبط أنواع الخطط الوظيفية الممكن إحداثها في كل بلدية والذي تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 26 أوت 2000.

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 46 المؤرخ في 26 أوت 1992 المتعلق بالتنظيمات الهيكلية النموذجية للإدارات البلدية.

وعلى منشور السيد وزير الدولة وزير الداخلية عدد 75 المؤرخ في 9 نوفمبر 1992 حول العناية بقبول المواطنين والإحاطة بمشاغلهم ومتابعة شكاياتهم.

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 37 المؤرخ في 10 جوان 2002 حول إحداث وحدات الإعلامية بالتنظيمات الهيكلية للبلديات.

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد في دورته العادية الأولى بتاريخ 14 مارس 2021 والمتعلق بتنقيح التنظيم الهيكلي بالبلدية وإحداث خطط وظيفية بها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تضبط ببلدية العامرة الخطط الوظيفية التالية:

-كاتب عام

-كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية

-كاهية مدير الشؤون الفنية

-رئيس مصلحة التفقد والتدقيق الداخلي والحكومة

رئيس مصلحة الإعلامية

-رئيس مصلحة النزاعات والملك البلدي

-رئيس مصلحة الأعيان

-رئيس مصلحة المالية والصفقات

-رئيس مصلحة التراخيص الاقتصادية والأسواق

-رئيس مصلحة التهيئة والتراخيص العمرانية

-رئيس مصلحة الأشغال والطرقيات والتنوير

-رئيس مصلحة النظافة

والمحيط

الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية وقابض المالية بجبنيانة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

العامرة في 22 مارس 2021

رئيس بلدية
شكري الأشر

توزر

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 18 مارس 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 19 مارس 2021 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس اول بسلك مهندسي الادارات العمومية

قرار مؤرخ في 19 مارس 2021 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس اول بسلك مهندسي الادارات العمومية اختصاص " هندسة الطاقة " لفائدة بلدية توزر بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية
عبد العاطي باي

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 18 مارس 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 19 مارس 2021 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرار مؤرخ في 19 مارس 2021 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

رئيس بلدية
عبد العاطي باي

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 18 مارس 2021 يتعلق بقرار في كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية توزر بعنوان سنة 2021

قرار في كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية توزر بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية
عبد العاطي باي

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 23 مارس 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 24 مارس 2021 يتعلق بفتح مناظرة

خارجية بالاقتبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للادارات
العمومية لفائدة بلدية توزر بعنوان سنة 2021

قرار مؤرخ في 24 مارس 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية
بالاقتبارات لانتداب تقني اختصاص " قيس الاراضي و رسم
الخرائط " بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية
توزر بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية
عبد العاطي باي

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 23 مارس 2021
يتعلق بقرار مؤرخ في 24 مارس 2021 يتعلق بفتح مناظرة
خارجية بالاقتبارات لانتداب متصرف بالسلك الاداري المشترك
للادارات العمومية لفائدة بلدية توزر بعنوان سنة 2021

قرار مؤرخ في 24 مارس 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية
بالاقتبارات لانتداب متصرف اختصاص " مالية أو اقتصاد و
تصرف " بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية
توزر بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية
عبد العاطي باي

قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 23 مارس 2021
يتعلق بقرار مؤرخ في 24 مارس 2021 يتعلق بضبط عدد و
نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق مناظرة خارجية
بالاقتبارات لانتداب مهندس اول بالسلك المشترك لمهندسي
الادارات العمومية لفائدة بلدية توزر بعنوان سنة 2021

قرار مؤرخ في 24 مارس 2021 يتعلق بضبط عدد و نوعية
الخطط المراد سد شغورها عن طريق مناظرة خارجية بالاقتبارات
لانتداب مهندس اول اختصاص " هندسة الطاقة " بالسلك
المشترك لمهندسي الادارات العمومية لفائدة بلدية توزر بعنوان سنة
2021

رئيس بلدية
عبد العاطي باي

قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 23 مارس 2021
يتعلق بقرار مؤرخ في 24 مارس 2021 يتعلق بضبط عدد و
نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق مناظرة خارجية

بالاقتبارات لانتداب متصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات
العمومية لفائدة بلدية توزر بعنوان سنة 2021

قرار مؤرخ في 24 مارس 2021 يتعلق بضبط عدد و نوعية
الخطط المراد سد شغورها عن طريق مناظرة خارجية بالاقتبارات
لانتداب متصرف اختصاص " مالية او اقتصاد و تصرف " بالسلك
الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية توزر بعنوان سنة
2021

رئيس بلدية
عبد العاطي باي